

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

إلى الحجة. ومحصل هذا الأصل: أن الظن ليس بحجة بذاته ولا يجوز اعتماده والاستناد إليه بالنظر إلى ذاته، وإنَّما يكون الظن حجة شرعا إذا قام على حجته دليل علمي من ناحية الشارع، فيكون الظن حجة من ناحية ذلك الدليل وليس بذاته. فإذا كان هذا الدليل دليلاً قطعياً بذاته انقطع السؤال، وإن لم يكن دليلاً قطعياً بذاته كان لابد أن ينتهي إلى دليل قطعي. وبتعبير أوضح: أن حجة الظن عرضية وليست ذاتية، فلا بد أن تنتهي حجة كل ظن ثبتت حجته شرعا إلى القطع ولو بعدة وسائل. فإذا انتهت سلسلة الحجية إلى القطع كان ذلك القطع هو الحجة ومبدأ الحجية في هذه السلسلة، تطبيقاً للقاعدة العقلية المعروفة (ما بالعرض لابد أن ينتهي إلى ما بالذات). حجة الظنون الخاصة: وهذه هي النقطة الثالثة في بحث الشيخ قدس سره في باب الظن، و(الظن الخاص) مصطلح محدد يذكر في مقابـل (الظن المطلق). ويقصد (بالظن الخاص) ما ثبتت حجته بدليل علمي في مقابـل (الظن المطلق) الوارد في دليل الانسداد في بحث حجة مطلق الظن، وأن لم يرد دليل شرعي خاص على حجته. والبحث عن الظنون الخاصة يعتبر الجانب التطبيقي والمصداقي لبحث الظن، ولهذا البحث أهمية كبرى في علم الأصول. فنحن إذا رفضنا حجة مطلق الظن واقتصرنا في مسألة الحجية على الظنون الخاصة التي تثبت حجيتها بدليل علمي فلا بد أن نعرف ونشخص هذه الظنون الخاصة